

مشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الاشتراكات الممولة للنظام

رابعاً: العمالة غير المنتظمة				ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم				أولاً: العاملون لدى الغير				المؤمن عليهم
الإجمالي (4)	الجزء العامة (4)	مؤمن عليه (4)	مؤمن عليه (3)	مؤمن عليه (3)	الإجمالي (2)			مؤمن عليه (2)	صاحب العمل (2)		الملتزم	
					قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام		حكومة
% 21	% 12	% 09	% 21	% 21	% 21	% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	% 12	شيوخوخة وعجز ووفاة(1)
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	المكافأة(2)
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	01.50 (7) (6)%	01.25 (7) (5)%	%01.25 (7) (5)	xxx	01.50 (7)(6)%	01.25 (7) (5)%	%01.25 (7) (5)	إصابات العمل
% 04	xxx	% 04	xxx	% 04	04.25 (9)%	% 04	% 04	% 01	03.25 (8)%	% 03	% 03	المرض (10)
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	%01	%01	xxx	xxx	%01	%01	xxx	البطالة
% 25	% 12	% 13	% 21	% 25	%29.75	%29.25	%28.25	%11	%18.75	%18.25	%17.25	جملة الاشتراكات

(1) تزداد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة 1%، وتقسّم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.

(2) من أجر الاشتراك.

(3) من دخل الاشتراك.

(4) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.

(5) 1 % من أجر الاشتراك للعلاج وارعاية الطبية ، 0.25 % للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة.

(6) 1 % من أجر الاشتراك للعلاج وارعاية الطبية ، 0.25 % للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

(7) تتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة حتى تصل إلى 1 % تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

(8) 3 % من أجر الاشتراك للعلاج وارعاية الطبية ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

(9) 4 % من أجر الاشتراك للعلاج وارعاية الطبية ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

(10) تسري أحكام هذا التأمين تدريجياً علي المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة